انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب وفيه امراة وهبت
دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها اسعة فيها صح بتيمة العمادي
عن سن لا يجوز للرجل ان يهب لامراته او وهبت لزوجها او اجنبي
وهما ساكنان فيها جازهبة المشغول بملك غير الواهب
فلو اعار بيتا فوهب فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه
بها وهبه البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا وحوائج
مما فيها من المتاع ثم استحق المتاع جاز في البيت والحوائج
اذ يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة
فيصح تسليم ثم بالاستحقاق ظهر ان المتاع لغيره ولم يظهر ان
الدار مشغولة بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن والصدقة
اذ القبض شرطهما كالهبة قال صاحب جامع الفصولين
اقول في الفصلين استدلال بهذه المسايل على جواز هبة
المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضي
خان صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن
الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في
يد غير الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب له بغصب
او عارية او غيرها فلا يمنع واستدل عليه بامر من مسايل
الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر ان الاصل ان الهبة
المشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الصحة
اذا لم يكن في يد الموهوب بايع قال ابو جعفر لو منع امراته
عن زيارة ابيها حتى تهب مهرها منه ففعلت لا تصح الهبة
يقول الحقير وفي الخلاصة ان استحق العوض في الهبة رجع
في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض
يرجع بمثله او قيمته انتهى وفي الوجيز لا يصح الرجوع في الهبة
الا بقضا او رضا ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا وهبة

قبل

قبل القضا بارجوع ولا يجوز بعد القضا وهي امانة في يده
بعد القضا لا يضمنها الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة
يرجع في الهبة ان كانت قايمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت
هالكة بخلاف ما اذا استحقت الهبة حيث يرجع بقيمة العوض
ان كان هالكا انتهى وفي الخلاصة لو قال الموهوب له هلكت
فالقول قوله ولا يمين عليه بان قال الواهب هي هذه حلف
المنكر انها ليست هذه انتهى وفي القنية المتعاشقان يدفع
واحد منهما لصاحبه اشيا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها
وللدافع استردادها لان الرشوة لا تملك الشركة الفاسدة
وفي هذه كل شريك فسدت فربحها على قدر راس المال
وبطل شرط التفاضل لتبعية الربح فيه للمال فتقدر بقدره
كتبعية الربح للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتبعية
وقد فقدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال ص الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل بشرط ربح عشرة لاحدهما
او لكليهما شرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط
ح المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة انفيهما
معنى الوكالة وهي لا تبطل بها هذا لم يجز الشركة في احتطاب
واحتشاش وكذا في ساير المباحات فاخذه كل منهما فهو له
فقط وما اخذاه معا ينصف بينهما ولو عمل احدهما واعانه
الاخر في عمله بان قلع احدهما وجمع الاخر او قطع وجمع
واحمل الاخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند
ابي يوسف نصف ثمن ذلك وجوز عند هم بالغا ما بلغ هذا
ولو اشتركا واحدهما بقل والاخر براوية يستقي عليها والكسب
بينهما لم يصح والكسب كله للمستقي وعليه اجر مثل البغل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)